المحور الثاني: التطـــــور التاريــخي للقـــانون الدولي الإنســاني(قبل التدوين وبعده)

لقد عرف القانون الدولي الإنساني عدة مراحل في تطور قواعده وبلورتها بالشكل الحالي ولهذا يجب التطرق إلى مرحلتين متمايزتين من مراحل تطوره وهما:

أولا: مرحلة ما قبل التدوين

قد شملت هذه المرحلة مختلف الحضارات القديمة والتي عرفت بوادر مهمة في قواعد القانون الدولي الإنساني التي لازالت معالمها تمتد إلى العصر الحالي ولعل أهم هذه الحضارات:

1-بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة:

أ- الحضارة الهندية القديمة:

عرف الهنود القدامى قواعد لتنظيم حالات الحرب، حيث تضمن قانون مانو (1000 سنة ق.م) عدة قواعد إنسانية خلال الحرب منها أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الفاقد لضرعه أو الذي يولي الأدبار، كما عرفت الحضارة الهندية القديمة منع قتل العدو المجرد من السلاح أو المستسلم، كذلك إعادة الجرحى إلى أهليهم بعد شفائهم أيضا عرفوا منع استخدام الأسلحة المسمومة والسهام الحارقة وهذا ما توصل إليه البروتوكول الإضافي الثالث المنعقد في جنيف سنة 1980.

ب- الحضارة الصينية القديمة:

عرفت الحضارة الصينية مجموعة من المبادئ الأساسية والفضل يرجع للفلاسفة الصينيون القدامى، أشهرهم "كونفيشيوش" الذي نادى بوحدة الإنسانية ونشر السلام فمن أشهر أقواله : "الإنسان الأسمى في هذا العالم الذي يراعي أربعة مبادئ هي العلم الغزير، السلوك الحسن الطبيعة السمحة والعزيمة القوية ولا تكرهوا أعدائكم." كما تعد الصين أول دولة أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة (600 قبل الميلاد) حيث كان ذلك على أثر على الحرب التي اندلعت بين الولايات الصينية بهدف التوسع والتي ألحقت خسائر فادحة، وكذلك الفقيه الصيني" سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أكد على ضرورة حماية حقوق الأسرى في الحرب وحسن معاملتهم، كما دعى إلى الامتناع عن مهاجمة المدن بل توجه الهجومات إلى الجيوش فقط.

2- بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط:

سنركز في دراستنا لبوادر القانون الدولي الإنساني خلال العصر الوسيط على الحضارة الإسلامية، فالدين الإسلامي أخص الإنسان بحقوق أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من 14 قرنا، كما اعتبر الحرب حالة ضرورة ونص عدة قيود بشأن طرق وأساليب القتال، فتعاليم الدين الإسلامي تنبذ

الحروب والإساءة للغير ويدعو إلى الحلول السلمية لمختلف النزاعات حيث ورد في قوله تعالى:" وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".

وإباحة الإسلام للحرب يكون في حالة رد العدوان لقوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[1]، كما يكون في حالة رفع الظلم عن المستضعفين ونصر الحق لقوله تعالى:"وما لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا".[2]

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين فمثلا أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام زيد بن الحارثة رضي الله عنه الذي أرسله على رأس الجيش إلى مؤتة بمايلي: "ألا تقتلوا ولدا ولا امرأة ولا كبيرا، ولا فانيا ولا منعزلا ،بصومعة ولا تعقروا نخل، ولا تقطعوا ،شجرة، ولا تهدموا بناء..."، كما تدعو الشريعة الإسلامية إلى المعاملة الحسنة للأسرى وعدم تجويعهم لقوله تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيماً وَأَسِيرًا"[4] وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْرًا".

يتبن لنا من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية تضمنت عدة مبادئ وقواعد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني لأن الإسلام هو دين السلام وهدفه نشر السلام في أنحاء المعمورة.

3- بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر النهضة

عرف عصر النهضة تطورا للقانون الدولي العام بمختلف فروعه من بينها قانون الحرب، ولقد اهتم فقهاء ذلك العصر بفكرة الحرب العادلة، وعلى رأسهم الفقيه "جروسيوس" حيث جاء بمجموعة من القيود التي يجب أن يخضع لها سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، مستندا على مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية،ومع بداية القرن 18 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات القتالية نذكر منها : حصانة المستشفيات ،عدم أسر الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون الامتناع عن قتل الأسرى وتبادلهم دون فدية واستنادا لهذه القواعد العرفية استنتج الفقيه جون جاك روسو" عام 1782 من خلال كتابه العقد الاجتماعي قاعدة مفادها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان و إنسان بل هي علاقة بين دولتين أو أكثر.

[1] الآية 190 من سورة البقرة.

[2] الآية 75 من سورة النساء.

[4] الآية 8 من سورة الإنسان.

إن المبادئ العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي عرفت عبر مختلف العصور، والحضارات لم تكفي التوفير الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، فكانت تحتاج إلى تدوينها في شكل اتفاقيات دولية ملزمة للأطراف المتحاربة.

ثانيا: مرحلة ما بعد التدوين

تعتبر مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، من أهم المراحل التي مر بها هذا القانون، والتي كان لها الفضل في تطور قواعده.

1- تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ في القرن 19، بالضبط بعد معركة "سولفرينو" التي وقعت بإيطاليا بين القوات النمساوية ضد القوات الفرنسية وسردينيا، التي خلفت خسائر كبيرة في القتلى والجرحى الذين لقوا حتفهم بسبب قصور الخدمات الطبية أثناء المعركة تأثر " هانري "دونان وهو شاب سويسري بمجازر هذه المعركة فسردها من خلال كتابه " تذكار سلفرينو" الذي أثر في كل من إطلع عليه بسبب الأحداث المروعة التي تضمنها، كما قدم دونان" من خلال كتابه إقتراحين تمثل الأول في أن تنشأ في كل دولة جمعية تطوعية للإغاثة تتميز بالحياد في وقت السلم ويكون هدفها تقديم حد أدنى من الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة والذي تولدت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الاقتراح الثاني فهو ان تصادق الدول على اتفاقيات ملزمة يكون موضوعها توفير الحماية للمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية التي تجسدت فيما بعد في اتفاقية جنيف.

ومن بين القراء الذين تأثروا بكتاب تذكار سلفرينو" الفقيه " غوستاف "موانييه الذي كان يترأس إحدى جمعيات النفع العام، حيث دعى أعضاء جمعيته الى دراسة الإقتراحات التي وردت بهذا الكتاب، وتم تشكيل لجنة دائمة، لهذا الغرض تكونت من خمسة أعضاء من بينهم " هانري دونان، وبدأت اجتماعاتها بسنة 1863،حيث دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي بهدف ابرام اتفاقية دولية التي دعى الى انشائها " دونان" وبالفعل تم عقد مؤتمر جنيف بحضور 16 دولة الذي نتجت عنه اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية بتاريخ 1864/08/22.

2- تطور قواعد القانون الدولي الإنساني:

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني مر بمراحل تمخضت عنها عدة اتفاقيات دولية سنتطرق لأهمها فيما يلي:

أ- اتفاقية جنيف لسنة 1864:

من سميت باتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى التي أبرمتها 12 دولة بتاريخ 22/08/1864، لتنظم إليها العديد الدول فيما بعد، وتعتبر هذه الاتفاقية قطة انطلاق للقانون المطبق في النزاعات المسلحة، وحماية ضحاياها من العسكريين، وكانت تضم عشر مواد نصت على عدة مبادئ هامة، من بينها تقديم المساعدة الطبية دون تمييز، حياد وحماية أفراد الخدمات الطبية وكل المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، ونصت على وجود شارة متميزة على المستشفيات ويحملها رجال الإغاثة، هي صليب أحمر على أرض بيضاء.

ب- إتفاقية لاهاي المتعلقة بتعديل اتفاقية جنيف لسنة 1864:

اقتصرت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على حماية العسكريين الجرحى في الميدان ولم تكن تنص على حماية العسكريين الجرحى في الحروب البحرية، فتم تدارك هذه النقطة من خلال اتفاقية لاهاي التي تمخضت عن مؤتمر السلام الأول لسنة 1899.

ج- اتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 06/07/1906 ، وهي تعد تكملة لاتفاقية جنيف لسنة 1864، حيث تم توسيع نطاقها ليشمل فئة جديدة، هي المرضى بعدما كانت تختص فقط بالجرحى العسكريين في الميدان، تضمنت هذه الاتفاقية 33 مادة ومن بين أهم ما جاءت به هو شرط المعاملة بالمثل، أو المشاركة الجماعية، الذي مفاده أن هذه الاتفاقية تكون غير ملزمة، إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها.

د-اتفاقيتا جنيف لسنة 1929:

الدمار الذي سببته الحرب العالمية الأولى والإعداد الهائلة للقتلى والجرحى دفع إلى البحث عن حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطوير اتفاقية جنيف لسنة 1906، ولهذا الغرض عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1929 والذي أسفر عن اتفاقيتين هما:

***اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929:**

تم إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1929/07/27، تضمنت 39 مادة وهي تعتبر تعديل لاتفاقية جنيف لسنة 1906، أهم ما جاءت به هو إلغاء شرط المشاركة الجماعية، مما سمح بسريان أحكامها حتى لو لم يكن أحد الأطراف المتحاربة طرفا فيها، كما نصّت على شارتين إضافية للصليب الأحمر هما الهلال الأحمر، والشمس والأسد الأحمرين.

*** إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى 1929:**

أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى لتاريخ 27/07/1929، تضمنت 77 مادة اتفاقية متخصصة بشؤون أسرى النزاعات المسلحة وأهم ما ورد بها هو حماية حقوق الأسرى والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د- إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

على إثر الحرب العالمية الأولى ونتيجة الدمار الذي سببته، دعت الحكومة السويسرية مختلف دول العالم الى مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1949،نتجت عنه أربعة اتفاقيات تذكرها فيما يلي:

*** إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان:**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1949/08/12 وهي تعديل لاتفاقية جنيف لسنة 1929.

***إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:**

تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كان يوم 1949/08/12، وتمثل تطوير ومراجعة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.

***إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:**

وقع على هذه الإتفاقية يوم 12 أوت من سنة 1949 اهتمت بمختلف حقوق وشؤون أسرى النزاعات المسلحة وتعتبر كمراجعة لاتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.

*** إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح:**

هذه الاتفاقية هي الأخرى تم التوقيع عليها بتاريخ 1949/08/12، تعتبر أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون المدنيينبشكل خاص خلال النزاعات المسلحة.

هـ - البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

*** البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:**

اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان1977، ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

ويعد مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة بتاريخ 1949/08/12، من أهم ما ورد به النص على أن حروب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تعتبر نزاعا مسلحا دوليا (المادة الأولى، فقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول).

***البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:**

اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعاتالمسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ، ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

ويعتبر ملحقا ومكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر،ومن أهم ما جاء به هذا البروتوكول هو تحديد العناصر الموضوعية للنزاعات المسلحة غير الدولية وتعريفها بشكل دقيق، مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تطرقت للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل اقل.